

ال الصادر بتاريخ 01/04/2021 وتعديلاته.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وإبلاغه لمن يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به من تاريخ نشره، وبلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكمته.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر سعود العمر

صدر في: 7 فبراير 2024 م

العامي مسفر عايف

لائحة حماية خصوصية البيانات

mesferlaw.com

المحتويات

1	المقدمة
1	تعريفات والمصطلحات الفنية
2	المادة الأولى: نطاق اللائحة
2	المادة الثانية: شروط جمع ومعالجة البيانات الشخصية
2	المادة الثالثة: مشروعية جمع ومعالجة البيانات
3	المادة الرابعة: شروط جمع ومعالجة البيانات
4	المادة الخامسة: أمن وحماية البيانات الشخصية
5	المادة السادسة: الإخطار عند حدوث الاختراقات
5	المادة السابعة: أحكام عامة

لائحة حماية خصوصية البيانات

المقدمة

يزايد الطلب على خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من قبل القطاعين العام والخاص التي يوفرها مقدمي هذه الخدمات في دولة الكويت باستخدام تقنيات متقدمة، كحلول الحوسبة السحابية (Cloud Computing) وإنترنت الأشياء وغيرها، وما تقدمه هذه الخدمات من ميزات تعتمد على موارد البنية التشغيلية والبرمجيات وغيرها من عناصر تكنولوجيا المعلومات التي يوفرها ويشغلها مقدمي خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتشمل عمليات جمع، ومعالجة لبيانات ومحفوظات المستخدم. حيث إن الهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تعي ضرورة أن يتلزم مقدمي خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بحماية البيانات والحقوق والحرمات الأساسية للنقل المتعلقة بخصوصية البيانات الشخصية الجموعة، مما يحفز الهيئة أن تصدر مجموعة

الهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم (26 / 2024)

بشأن إصدار لائحة حماية خصوصية البيانات

رئيس مجلس الإدارة

– بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979،

بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته،

– وعلى المرسوم رقم (144) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 23/08/2022 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة،

– وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (993) لسنة 2015،

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014،

بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

– وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (6) لسنة 2015

الصادر بتاريخ 02/12/2015، بالموافقة على لائحة مجلس

إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

– وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (2021/42)

الصادر بتاريخ 01/04/2021، بشأن لائحة حماية

خصوصية البيانات،

– وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (244/2023)

الصادر بتاريخ 05/04/2021، بشأن تعديل لائحة حماية

خصوصية البيانات،

– وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم (2023/14)

المنعقد بتاريخ 05/12/2023، بالموافقة على اعتماد لائحة

حماية خصوصية البيانات ،

– وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم (2024/1) المنعقد

بتاريخ 24/1/2024، بشأن لائحة حماية خصوصية البيانات ،

– وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام لائحة حماية خصوصية البيانات المرفقة لهذا

القرار والمعتمدة باجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (14/2023)

المنعقد بتاريخ 05/12/2023.

مادة ثانية

يلغى العمل بأحكام لائحة حماية خصوصية البيانات المعمول

بها بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (42/2021)

العامة أو التي يقصد استخدامها في أغراض خاصة باستخدام عمليات الاتصال.

جمع ومعاجلة البيانات: أي عملية أو مجموعة من العمليات يتم اتخاذها على البيانات الشخصية وسواء كانت داخل دولة الكويت أو خارجها باستخدام الوسائل الآلية أو وسائل أخرى مثل جمع وتسجيل وتنظيم وتحليل وتخزين، أو تعديل، أو استرجاع، أو استخدام، أو الإفصاح من خلال الإرسال والنشر أو جعلها متاحة أو دمجها أو تقييدها أو حذفها أو إتلافها.

إزالة وحذف البيانات: عملية أو مجموعة عمليات يتخذها المرخص له **مقدم الخدمة** **mesferlaw.com** لوقف عن استخدام بيانات العميل للأغراض التجارية وعدم إتاحتها للعامة مع جواز استمراره بالاحتفاظ بتلك

البيانات واستخدامها للأغراض الأمنية وتنفيذ القرارات والأحكام القضائية والمطالبات المالية الناتجة عن عقد الاشتراك المبرم بين المستفيد / المستخدم ومقدم الخدمة / المرخص له فقط.

الطرف الثالث: هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بجمع أو معاجلة البيانات الشخصية بنيابة عن مقدم الخدمة ويتجه منه سوء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة الأولى: نطاق اللائحة

تطبق هذه اللائحة على جميع مقدمي الخدمة المرخص لهم من قبل الهيئة والذين يعملون على جمع ومعاجلة وتخزين البيانات الشخصية ومحفوظة بيانات المستخدم كلياً أو جزئياً، سواء بشكل دائم أو مؤقت بالوسائل الآلية أو بأي وسائل أخرى والتي تشكل جزءاً من نظام حفظ البيانات، سواء تمت المعالجة داخل دولة الكويت أو خارجها. ولا تطبق أحكام هذه اللائحة على الممارسات المتعلقة بالتحرiras الأمنية ورصد المخالفات أو الممارسات المخالفة للقوانين والقرارات والأحكام القضائية والمطالبات المالية الناشئة عن عقد الاشتراك.

المادة الثانية: شروط جمع ومعاجلة البيانات الشخصية

يجب على مقدم الخدمة وقبل توفير الخدمة للمستخدم أن يقوم بالتالي:

1. توفير كافة معلومات وشروط الخدمة وطلب تغيير أو إلغاء البيانات، موضحة وبعبارات سهلة، وأن توفر باللغتين الإنجليزية والعربية.

2. الحصول على موافقة طالب الخدمة على جمع أو معاجلة البيانات الشخصية وعلمه وقوله بجميع الشروط والالتزامات وأحكام جمع ومعاجلة البيانات.

3. توضيح الغرض من جمع بيانات المستخدم الشخصية واللازمة

من الأدوات التنظيمية تتضمن الشروط والأسس والوجيهات التي تتعلق بتنظيم ممارسات إدارة ومعاجلة البيانات من قبل مقدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وكل ما يرتبط بها من أحكام والتزامات لدعم هذا التوجه التنظيمي. وكما أن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات تطمح لتطوير صناعة متينة تعتمد على توفير أفضل خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات بفرض تقديمها للجهات الحكومية وقطاع الأعمال والأفراد داخل دولة الكويت، مما يدعم عمل الأنشطة الحكومية والتجارية والصناعية، ويسهم نحو استقطاب المستثمرين المهتمين بهذا المجال وتعزيز أسس تنافسية تحقيقاً لرؤية دولة الكويت نحو النهوض بها إلى مركز مالي وتجاري (كويت جديدة 2035).



التعريفات والمصطلحات الفنية:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيضاً وردت في هذا الدليل المعانى المخصصة لها أدناه وكما تعتمد التعريفات الواردة في قانون الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ولائحته التنفيذية:

الهيئة: الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بموجب قانون 37 لسنة 2014 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مقدم الخدمة/ المرخص له: الشخص الذي ي Rox له يقدم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور، أو ي Rox له بإدارة، أو إنشاء، أو تشغيل شبكة اتصالات، أو خدمة الانترنت لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور، يشمل مقدمي المعلومات أو المحتوى التي تقدم بواسطة شبكة الاتصالات.

الشخص الاعتباري: هو كيان ذاتي مستقل لتحقيق غرض معين ويتمتع بالشخصية القانونية في حدود هذا الغرض، وينطبق على الشركات أو الكيانات المؤسسية الخاصة أو العامة التي تملكها الدولة أو المنظمات والتي لديها موطن في دولة الكويت.

البيانات الشخصية: هي البيانات ذات صلة بشخص طبيعي أو شخص اعتباري محدد الهوية أو يمكن تحديده من خلال هذه البيانات بطريقة مباشرة كتحديد الاسم والهوية، أو المعلومات المالية، أو الصحية، أو العرقية أو الدينية أو أي بيانات تسمح بتحديد الموقع الجغرافي للشخص أو البصمة الشخصية أو البصمة الوراثية، أو من خلال الجمع بين البيانات المتوفرة وأية بيانات أخرى، أو أي ملف صوتي بما في ذلك صوت الشخص، وأي معرف آخر يسمح بالاتصال غير الانترنت بالشخص.

المستفيد/ المستخدم: الشخص الذي يستفيد من خدمة الاتصالات

الثالث (إن وجد) كافة الصالحيات الضرورية والتنظيمية لاستخدام أي برامج، أو أي أعمال ملكية فكرية أخرى يحميها النظام.

7. تقديم معلومات عن مكان تخزين البيانات الشخصية في حال كانت داخل أو خارج دولة الكويت.

8. تحديد آلية الحصول على أو تصحيف أو إزالة البيانات الشخصية أو تقيد الوصول إليها أو معالجتها، أو الاعتراض على معالجتها أو طلب نقل البيانات الشخصية.

9. إخطار صاحب البيانات في حال كان مقدم الخدمة يعتمد نقل بياناته الشخصية إلى خارج دولة الكويت.

١٠. إزالة البيانات الشخصية التي يحوزته حال انتهاء العلاقة التعاقدية مع صاحب البيانات.

١١. الحصول على موافقة صاحب البيانات قبل الكشف عن بياناته الشخصية لأي طرف ثالث لأغراض تسويقية لا تتعلق مباشرة بتوفير خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات التي يطلبها المستخدم.

١٢. يجب على مقدم الخدمة، أن يوفر وسيلة سهلة الاستخدام، عملية ويمكن النفاذ إليها بسهولة تكون المستخدم من تعديل بياناته، أو سحب موافقته، أو تعطيل خدمة، أو طريقة جمع، أو استخدام، أو معالجة، أو الإفصاح عن بياناته الشخصية.

١٣. يجب على مقدم الخدمة إزالة البيانات الشخصية للمستخدم إذا:

١٣.١. قام المستخدم بسحب الموافقة الخاصة بمعالجة أو استخدام البيانات الشخصية.

١٣.٢. لم تعد البيانات الشخصية لازمة لتقديم الخدمات التي يطلبها المستخدم.

١٣.٣. لم يعد المستخدم مشتركاً في الخدمة التي تم جمع البيانات الشخصية بشأنها.

١٤. يجب على مقدم الخدمة إنشاء والحفاظ على سياسة خصوصية مكتوبة بحيث:

١٤.١. تبين بالتفصيل عمليات وإجراءات مقدم الخدمة فيما يتعلق بجمع واستخدام والإفصاح عن البيانات الشخصية، بما في ذلك الطريقة التي سوف يتبعها للامتثال.

١٤.٢. يتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة وتقدم للمستخدمين عند التعاقد في الخدمات.

١٥. إذا تم الكشف عن البيانات الشخصية المخزنة من قبل مقدم الخدمة بشكل غير صحيح وأدى هذا الكشف أو النفاذ إلى إلحاق

لتقدم الخدمة وكيفية استخدام هذه البيانات.

المادة الثالثة: مشروعية جمع ومعالجة البيانات
لا تكون جمع ومعالجة البيانات مشروعة وقانونية إلا في حال توافر إحدى الحالات التالية:

١. الحصول على موافقة المستخدم صاحب البيانات.

٢. أن تكون ضرورية للامتثال لالتزام قانوني يخضع له مقدم الخدمة.

٣. أن تكون ضرورية لحماية بيانات المستخدم.

٤. إذا كانت الأغراض التي يقوم بها مقدم الخدمة تتطلب تحديد هوية صاحب البيانات.

٥. الحصول على موافقة خطية من قبل ولد أو طفل إذا كان عمره أقل من ١٨ سنة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مقدم الخدمة القدرة على إلبات موافقة صاحب البيانات على معالجة البيانات.

المادة الرابعة: شروط جمع ومعالجة البيانات
يجب على مقدم الخدمة أثناء توفير الخدمة أو بعد انتهائها أن يقوم بجمع ومعالجة البيانات وفقاً للشروط التالية:

١. تقديم معلومات واضحة يسهل الوصول إليها حول ممارساتهم وسياساتهم فيما يتعلق بالبيانات الشخصية لضمان إجراء عمليات الجمجمة والمعالجة وبشفافية.

٢. تحديد الغرض من جمع البيانات والأساس القانوني لمعالجة البيانات وفترة الاحتفاظ بها إن وجدت.

٣. تحديد هوية ومكان مقدم الخدمة، بما في ذلك معلومات عن كيفية الاتصال بهم بشأن ممارساتهم ومعالجة البيانات الشخصية.

٤. معالجة البيانات بطريقة تضمن حماية البيانات الشخصية من المعالجة غير المصرح بها أو المعالجة غير القانونية ضد الخسارة العارضة والتلف أو الإضرار بها وذلك باستخدام التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة ("السلامة والسرية").

٥. يجب على مقدم الخدمة اخطار الهيئة في حال كشف بيانات المستخدمين الشخصية لأي شركة زميلة أو مالكة مقدم الخدمة أو طرف ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر، على أن يكون مقدم الخدمة هو المسؤول عن حماية خصوصية البيانات المشارك فيها.

٦. استخدام الوسائل التكنولوجية المناسبة التي تكون المستخدمين من ممارسة حقوقهم في الوصول إلى البيانات الشخصية ومراجعتها وتصحيحها بشكل مباشر، ويتعين على مقدم الخدمة منع الطرف

mesferlaw.com



7. تطوير والالتزام بسياسات داخلية للحماية وخصوصية البيانات.
 8. تحديد وتدريب وتوسيع المسؤولين عن حماية البيانات الشخصية.
 9. وضع نظم داخلية لتلقي الشكاوى ودراستها على مدار الساعة، وطلبات الوصول للبيانات، وطلبات تصحيحها أو حذفها.
 10. وضع نظم داخلية للإدارة الفعالة للبيانات الشخصية، وإبلاغ الهيئة عن أي تجاوز للإجراءات التي تهدف إلى حاليتها.
 11. إجراء عمليات تدقيق ومراجعة شاملة عن مدى الالتزام بحماية البيانات الشخصية.
 12. إخطار الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بحال حدوث اختراقات للبيانات الشخصية.
- المادة السادسة على الإيقاف**
1. على مقدم الخدمة عند حدوث اختراق للبيانات الشخصية وفي حالة لا تتعدى 24 ساعة بعد علمه توجيه إخطار بحدوث اختراق للبيانات الشخصية إلى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات من خلال قنوات الاتصال الرسمية.
 2. يجب أن يتضمن الإخطار:
 - 2.1. طبيعة الاختراق، ومدى تسرب البيانات الشخصية والأشخاص المسربة معلوماتهم والمستويات الأمنية المتضررة.
 - 2.2. اسم آلية التواصل مع مسؤول حماية البيانات.
 - 2.3. النتائج المحتملة للاختراق، والتدابير المتخذة أو التي يقترح أن يتخذها مقدم الخدمة لمعالجة الاختراق.
 3. إخطار صاحب البيانات الشخصية في حال حدوث اختراقات لبياناته الشخصية.
 4. لا يلزم إبلاغ صاحب البيانات إذا قام مقدم الخدمة باتخاذ تدابير الحماية الفنية والتنظيمية المناسبة، وتم تطبيق هذه التدابير على البيانات الشخصية المتأثرة بحدوث الاختراق.
 5. اتخاذ التدابير اللاحقة التي تكفل عدم ارتفاع المخاطر على حقوق وحريات الأشخاص أصحاب البيانات.

المادة السابعة: أحكام عامة

 1. على جميع مقدمي الخدمة أو المصحح لهم بامتلاك شبكات اتصالات عامة توفيق أوضاعهم مع أحكام هذه اللائحة واللوائح الأخرى ذات العلاقة مع هذه اللائحة والصادرة عن الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سنه من تاريخ نشرها.
 2. يجوز للهيئة إصدار تعليمات أو ارشادات متعلقة بخصوصية البيانات كلما اقتضى الحال ذلك.
 3. للهيئة في حال ثبوت مخالففة أحكام هذه اللائحة أو قوانين دولة الكويت تطبيق الجزاءات والغرامات المنصوص عليها بالقانون رقم 37 لسنة 2014 لإنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015.

- الضرر بعدد كبير من المستخدمين، وجب على مقدم الخدمة إخطار الهيئة والمستخدمين وجهات إنفاذ القانون في أقرب وقت ممكن وبما لا يزيد في أي حال عن 72 ساعة.
16. عند إعداد أي عملية، أو نظام، أو إجراءات لتوفير تسهيلات، أو خدمات الاتصالات، يجب على مقدم الخدمة أن يعتمد الخصوصية من خلال تصميم الخدمات.

المادة الخامسة: أمن وحماية البيانات الشخصية
على مقدم الخدمة اتخاذ الآتي:

1. توفير التدابير الأمنية المناسبة لحماية البيانات الشخصية للمستخدم ضد الخسارة، أو الضرر، أو الإفصاح، أو الاختراق من طرف آخر غير مصرح له أو استبدال البيانات أو المعلومات بأخرى غير صحيحة أو إضافة معلومات غير صحيحة. وجب أن تكون هذه التدابير ملائمة لطبيعة ونطاق أنشطته وحساسيتها بيارات شخصية يتم جمعها وتوزيعها، بما في ذلك الأمور التالية:

- 1.1. معالجة وتشغير البيانات الشخصية، وتبعاً لمستوى البيانات المحددة بسياسة تصنيف البيانات لمقدم الخدمة.
- 1.2. ضمان السرية المستمرة ونزاهة وتوافر ومرنة نظم وخدمات المعالجة.
- 1.3. استعادة التوافر والوصول إلى البيانات الشخصية في الوقت المناسب في حالة وقوع قوه قاهره.

- 1.4. اختبار وتقدير فعالية التدابير التقنية والتنظيمية لضمان أمن المعالجة.
2. تأمين البيانات من التدمير العرضي، أو غير القانوني، أو الفقد أو التغير أو الكشف غير المصرح به أو الوصول إلى البيانات الشخصية المرسلة أو المخزنة أو التي تم معالجتها بطرق أخرى.
3. الالتزام بالسياسات والممارسات العالمية المتعلقة باستمرارية الأعمال، والتعافي من الكوارث، وإدارة المخاطر، وسياسات أمن المعلومات.

4. الاحفاظ بسجلات أنشطة المعالجة، على أن تتضمن السجلات كافة المعلومات التالية:

- 4.1. اسم وبيانات الاتصال بمقدم الخدمة، ومثله إذا كان خارج دولة الكويت ومسؤول حماية البيانات.
- 4.2. أغراض معالجة البيانات.
- 4.3. وصف فئات أصحاب البيانات وفئات البيانات الشخصية الأخرى.
- 4.4. نقل البيانات الشخصية، إذا لزم الأمر، إلى خارج دولة الكويت مع تحديد هوية هذه الدولة.
- 4.5. وصف عام للتدابير الأمنية الفنية والتنظيمية المستخدمة.
5. إتاحة السجلات للاطلاع عليها من قبل الهيئة عند الطلب.
6. مراعاة الضوابط الخاصة بتصميم أو تغيير أو تطوير المنتجات والنظم والخدمات والتي من الممكن أن تؤثر على معالجة البيانات الشخصية.